**هذه المادة مأخوذة نصا دون أي تصرف من كتاب : (بداية المجتهد ونهاية المقتصد / القصاص والحدود)**

**المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)**

**الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م تدرس للمرحلة الرابعة في قسم الفقه واصوله (الكورس الاول) بواقع اربع محاضرات اسبوعيا مدرس المادة ( أ.د. عبد الملك عبد المجيد بكر)**

**المحاضرة الاولى**

**[كتاب الجنايات]**

والجنايات التي لها حدود مشروعة أربع:

جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلا وجرحا.

وجنايات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحا.

وجنايات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذا بحرب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل، بتأويل سمي بغيا، وإن كان مأخوذا على وجه المعافصة من حرز يسمى سرقة، وما كان منها يعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصبا.

وجنايات على الأعراض، وهو المسمى قذفا.

وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط، وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله عليه.

فلنبتدئ منها بالحدود التي في الدماء فنقول: إن الواجب في إتلاف النفوس والجوارح هو إما قصاص وإما مال، وهو الذي يسمى الدية، فإذن النظر أولا في هذا الكتاب ينقسم إلى قسمين: النظر في القصاص، والنظر في الدية.

والنظر في القصاص ينقسم إلى القصاص في النفوس، وإلى القصاص في الجوارح. والنظر أيضا في الديات ينقسم إلى النظر في ديات النفوس، وإلى النظر في ديات قطع الجوارح والجراح. فينقسم أولا هذا الكتاب إلى كتابين:

أولهما: يرسم عليه كتاب القصاص.

والثاني: يرسم عليه كتاب الديات.

**[كتاب القصاص] [القسم الأول النظر في موجب القصاص]**

وهذا الكتاب ينقسم إلى قسمين:

الأول: النظر في القصاص في النفوس.

والثاني: النظر في القصاص في الجوارح، فلنبدأ من القصاص في النفوس.

كتاب القصاص في النفوس والنظر أولا في هذا الكتاب ينقسم إلى قسمين: إلى النظر في الموجب (أعني: للقصاص) ، وإلى النظر في الواجب (أعني: القصاص) وفي إبداله إن كان له بدل. فلنبدأ أولا بالنظر في الموجب.

والنظر في الموجب يرجع إلى النظر في صفة القتل والقاتل والمقتول التي يجب بمجموعها القصاص، فإنه ليس أي قاتل اتفق يقتص منه، ولا بأي قتل اتفق، ولا من أي مقتول اتفق، بل من قاتل محدود ومقتول محدود، إذا كان المطلوب في هذا الباب إنما هو العدل. فلنبدأ من النظر في القاتل، ثم في القتل، ثم في المقتول.

**القول في الشروط**

فنقول: إنهم اتفقوا على أن القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلا بالغا مختارا للقتل مباشرا غير مشارك له فيه غيره، واختلفوا في المكره والمكره، وبالجملة الآمر والمباشر، فقال مالك والشافعي، والثوري، وأحمد، وأبو ثور وجماعة: القتل على المباشر دون الآمر، ويعاقب الآمر. وقالت طائفة: يقتلان جميعا، وهذا إذا لم يكن هنالك إكراه ولا سلطان للآمر على المأمور.

وأما إذا كان للآمر سلطان على المأمور (أعني: المباشر) ، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

فقال قوم: يقتل الآمر دون المأمور، ويعاقب المأمور، وبه قال داود، وأبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي

وقال قوم: يقتل المأمور دون الآمر وهو أحد قولي الشافعي.

وقال قوم: يقتلان جميعا، وبه قال مالك.

فمن لم يوجب حدا على المأمور اعتبر تأثير الإكراه في إسقاط كثير من الواجبات في الشرع، لكون المكره يشبه من لا اختيار له.

ومن رأى عليه القتل غلب عليه حكم الاختيار، وذلك أن المكره يشبه من جهة المختار، ويشبه من جهة المضطر المغلوب، مثل الذي يسقط من علو، والذي تحمله الريح من موضع إلى موضع.

ومن رأى قتلهم جميعا لم يعذر المأمور بالإكراه ولا الآمر بعدم المباشرة.

ومن رأى قتل الآمر فقط شبه المأمور بالآلة التي لا تنطق.

ومن رأى الحد على غير المباشر اعتمد أنه ليس ينطلق عليه اسم قاتل إلا بالاستعارة.

وقد اعتمدت المالكية في قتل المكره على القتل بالقتل بإجماعهم على أنه لو أشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له أن يقتل إنسانا فيأكله.

وأما المشارك للقاتل عمدا في القتل، فقد يكون القتل عمدا وخطأ، وقد يكون القاتل مكلفا وغير مكلف، وسنذكر العمد عند قتل الجماعة بالواحد.